

قاعدة: (ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار لا يجعل مراد المتكلم)
"تأصيلًا وتطبيقًا"

د. بدرية بنت عبد الله السويد
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



قاعدة: (ما لا يخطر بالبال إلا بالخطر لا يجعل مراد المتكلم) "تأصيلاً وتطبيقاً"

د. بدرية بنت عبد الله السويد
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٨ / ١٤٤١ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٦ / ٧ / ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

أن الأصل في تفسير ألفاظ الشارع وألفاظ المكلفين، أن يحمل اللفظ على ما يقتضيه في اللغة، وعلى عادات المخاطبين والمعروف عندهم وقت صدور الكلام، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بقرائن تدل على العدول عن المراد باللفظ، وأما العدول عنه بلا دليل ولا قرينة فهو أمر ممنوع حتى لو خطر بالبال، ومن باب أولى ما لا يخطر بالبال. وهذا الأصل ينبغي استصحابه في كل لفظ صادر من الشرع أو صادر من البشر على اختلاف رتبهم؛ وذلك لتحصيل الفائدة من التخاطب، ولل منع من الخصومات والمنازعات بتفسير الكلام بما يستبعد كونه مقصوداً للمتكلم.

الكلمات المفتاحية: قواعد فقهية، تفسير اللفظ، النص الشرعي، كلام الناس.

(What comes to mind only by notification does not make the speaker's intent)

Dr. Badria Abdullah Saweed

Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Abstract :

The basic principle in the interpretation of Shari'a words is to carry the word on what it requires in the language, and on the habits of the addressees, known to them at the time of the speech, this principle will not be changed except by evidence. While not using this principle without evidence, it is forbidden even if it comes to mind, and as a matter of priority if it does not occur to mind.

This principle must be accompanied in every term issued by Shari'a or issued by humans of different ranks to obtain the benefit from the speech, and to prevent disputes by interpreting the words that exclude the intended of the speaker.

key words: Jurisprudence rules - Word interpretation- The legal text- people talk

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن شريعة الإسلام جاءت مراعية لألفاظ المتكلمين، وحملها على مرادهم ومقصودهم، وقد نص الفقهاء على قواعد تراعي هذا الجانب من المقاصد، ومن هذه القواعد قاعدة: (ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار لا يجعل مراد المتكلم)، وهي من القواعد الفقهية التي نص عليها بعض علماء المالكية، ولأهمية هذه القاعدة رأيت دراستها دراسة تأصيلية، مع توضيح التطبيقات عليها، وستكون الدراسة مركزة على كونها قاعدة فقهية، مع الإشارة إلى ما كتبه الأصوليين حول هذه القاعدة، مما يفيد في تأصيلها، والتطبيق عليها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. المشاركة في دراسة القواعد الفقهية من خلال دراسة ما يتعلق بهذه القاعدة؛ لتجلية المراد بها، ومعرفة ما يدخل تحتها من الأحكام.
٢. أن الأصل في الكلام حمله على ما دل عليه لفظاً، وهذا البحث لبيان ما قد يفهم أو يظن أنه مقصود مع أنه لم يخطر بالبال، وبيان جواز حمل الكلام عليه، أو عدم الجواز.
٣. تنوع مجالات القاعدة؛ إذ تخدم مجالات شتى فيما يتعلق بمراد الشارع، ومراد الناس في أحاديثهم ومخاطباتهم.

٤. أن هذه القاعدة على أهميتها في تفسير كلام المتكلم عند السامع، إلا أنني لم أجد بحثًا مستوفيًا لجميع ما يتعلق بها، فرأيت أن من المناسب الكتابة في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم أقف من خلال الاطلاع والبحث على دراسة خاصة تخدم هذه القاعدة على وجه الإفراد، إلا أن لها علاقة ببعض الموضوعات الأصولية التي يمكن أن يظن تقاطعها معها في مادتها العلمية، من جهة كونها دراسات تتعلق بفهم قصد المتكلم المفهوم من كلامه إيماء أو إشارة من غير تصريح، ولهذا فإن من المناسب التنبيه على بعض هذه الدراسات التي اطلعت عليها، وبيان اختلاف هذا البحث عنها، وهي كما يلي:

أولاً: بحث " الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له " للدكتور عبد الرحمن الشعلان وهو بحث محكم منشور في العدد الرابع من مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

ويتضح من عنوانه أنه في الدليل الشرعي وأنه قد يستدل به في غير ما سيق له، والفرق بين الدراستين:

١. أن دراسة د. الشعلان في الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وهذه

الدراسة في بيان عدم جواز فهم المراد في غير سياقه مما لا يخطر بالبال.

٢. أن دراسة د. الشعلان خاصة بالاستدلال بالدليل الشرعي، أما هذه

الدراسة فهي في مقاصد المتكلم مطلقاً، فتشمل ألفاظ الشارع، وألفاظ

البشر.

٣. أن دراسة د. الشعلان دراسة أصولية، وأما هذه الدراسة فهي في القواعد الفقهية فأساس الفكرة انطلقت من نص المقرئ المالكي (ت ٧٥٨هـ) على هذه القاعدة في كتابه القواعد^(١).

ثانيًا: دلالة السياق وأثرها في إسقاط الأحكام، للدكتور خالد العروسي، وهو بحث منشور في العدد الثاني والعشرين من سلسلة "دراسات عربية وإسلامية".

ثالثًا: دلالة السياق عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية. للباحث سعد بن مقبل العنزي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

والفرق بين هاتين الدراستين وهذه الدراسة: أنهما في دلالة السياق، وهذه الدراسة فيما لم يظهر من دلالة السياق، بالإضافة إلى كونهما دراستان أصوليتان وهذه الدراسة في القواعد الفقهية.

رابعًا: بحث بعنوان: دخول الصورة النادرة في اللفظ العام. للدكتور: علي بن منصور عطية، منشور في العدد السابع والعشرين من مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وهي دراسة مركزة على الجانب الأصولي، وهذه الدراسة في القواعد الفقهية، كما أن هذه الدراسة هي في تفسير الكلام بما لا يخطر بالبال، وليست في كل صورة نادرة.

(١) ينظر: ٢٤٩/١، القاعدة (٢٥).

خامساً: بحث الآراء الشاذة عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز النملة، وتفرق هذه الدراسة بأن دراسة د. النملة دراسة أصولية، وهذا البحث دراسة لقاعدة فقهية، وقد أشار إلى قواعد فقهية تفيد معنى الشاذ بمعنى النادر، وليست فيما لا يخطر بالبال.

سادساً: بحث تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية. للدكتور خالد بن عبد العزيز بن سليمان. إلا أنه جاء فيما ظهر فيه اللفظ أو القصد في الكلام، وهذه الدراسة فيما لم يظهر من اللفظ ولا القصد، والقواعد الفقهية التي ذكرها ركز فيها على القواعد المندرجة تحت قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، وما يتعلق بمقاصد المكلفين وعلى ماذا تحمل، ولم يتعرض لما لا يخطر بالبال، فهي على سعتها لم تتعرض للقاعدة محل البحث. وبعد النظر في هذه الدراسات تبرز جدة هذا الموضوع فيما يلي:

١. أنه دراسة لقاعدة فقهية نص عليها علماء المالكية، من غير ذكر لتفاصيلها، ولم يسبق دراستها دراسة مستقلة- فيما ظهر لي-.
٢. أنها فيما لا يخطر بالبال من الكلام مطلقاً، فتشمل الكلام الصادر من الشارع، كما تشمل الكلام الصادر من الآدميين.
٣. أن أغلب ما كُتِبَ عما لا يخطر بالبال هو تبع للنادر، وأغلبها في صور نادرة خرجت عن مدلول الخطاب، وهذا البحث في بيان حكم تفسير الكلام الصادر من المتكلم بما لا يخطر بالبال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

وتشمل: التقديم للموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: تأصيل القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بالقواعد ذات الصلة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: (الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في معنى غيره)

المطلب الثاني: قاعدة: (النادر لا حكم له)

المطلب الثالث: قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)

المطلب الرابع: قاعدة: (لا عبرة بالتوهم)

المطلب الخامس: قاعدة: (الأمر بمقاصدها).

المبحث الثالث: حجية القاعدة، وأدلتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القاعدة.

المطلب الثاني: الاستدلال للقاعدة.

المبحث الرابع: ضابط إعمال القاعدة.

المبحث الخامس: حالات وأسباب حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال.

المطلب الثاني: أسباب حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق على النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: التطبيق على أقوال العلماء.

المطلب الثالث: التطبيق على أقوال عامة المكلفين.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سأسير - بإذن الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

١. استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث.

٢. توثيق الأقوال والأدلة من المصادر الأصيلة لأصحابها، وإن لم توجد

عزوت لهم عن غيرهم مع ذكر المصدر.

٣. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء

والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (ينظر)،

وقد انقل كلام العلماء بنصه عند الحاجة للاستشهاد به.

٤. عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت آية كاملة أقول: الآية رقم (...) من سورة (...) وإن كانت جزءًا من آية أقول: من الآية رقم (...) من سورة (...).

٥. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخرجه منهما، وما كان في غيرهما اذكر تخريجه من المصادر الأخرى، مع بيان حكمه.

٦. الإكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.

٧. الإكتفاء بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث عند أول ذكر لهم.

٨. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

وختامًا: أحمد الله تعالى أن أعاني على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يرزقني فيه القبول، وأن ينفع به، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم.

* * *

المبحث الأول: تأصيل القاعدة

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

مما يعين على معرفة معنى القاعدة الإجمالي، وما يتعلق بها من مسائل،

بيان معنى أهم مفرداتها، كما يلي:

أولاً: معنى: "يخطر" و "إخطار":

ورد من مفردات القاعدة لفظ "يخطر" و "الإخطار" وهو في اللغة: أصله

خطر، وخطر الشيء ببالٍ يخطر خطورًا، وأخطره الله ببالٍ (١).

والخاطر هو: الهاجس، وجمعه: خواطر (٢)، ويطلق الخاطر على: ما يخطر

في القلب من تدبير أو أمر (٣)، وقيل: المعنيان مترادفان (٤).

فيكون المراد أن "ما يخطر" أي: يمر بالقلب بسرعة لا لبث فيها ولا

بطء (٥).

(١) ينظر مادة (خطر) في: الصحاح ٦٤٨/٢، القاموس المحيط، ص ٣٨٦، المصباح المنير ١٧٣/١،

تاج العروس ١٩٤/١١.

(٢) ينظر مادة (خطر) في: القاموس المحيط، ص ٣٨٦، تاج العروس ١٩٤/١١.

(٣) ينظر مادة (خطر) في: المصباح المنير ١٧٣/١.

(٤) ينظر: تاج العروس ١٩٤/١١.

(٥) مقاييس اللغة ١٩٩/٢.

ثانيًا: البال يقصد به في اللغة:

القلب (١). ويطلق على الحال الذي ينطوي عليه الإنسان، وهو: الخاطر، فيقال: ما خطر كذا ببالي: أي خاطري (٢). والبال: بال النفس، ويقال: ما خطر ببالي، أي ما ألقى في روعي (٣).
و"الإحطار" يظهر أن المراد به: ما لا ينتبه إليه الذهن بمجرد إطلاق اللفظ، ولا يرد بالبال فهمه مباشرة؛ بل لابد له من تذكير وتنبيه.

المراد بما لا يخطر بالبال اصطلاحًا:

لم يرد بيان المراد به مركبًا بهذه الصورة، إلا أنه يمكن معرفة المراد به من خلال ما ذكره بعض الأصوليين من تفسير للصورة النادرة بما لا يخطر بالبال. والصورة النادرة يراد بها: التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم (٤).

فاللفظ وإن شملها لغة، إلا أن ندرتها من جهة استبعاد قصدها بالنظر إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم (٥).
وبنحوه فسر الأبياري (ت ٦١٨ هـ) النادر بأنه: الذي لا ينتبه الذهن له عند إطلاق لفظ العموم (٦).

(١) ينظر: تاج العروس ١٢٤/٢٨.

(٢) ينظر مادة (بول) في: تاج العروس ١٢٤/٢٨، القاموس المحيط، ص ٩٦٩.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة ٣٢١/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٥/٢.

(٥) ينظر هذا المعنى في: الأشباه والنظائر ١٢٩/٢، الفوائد السنية ٣٠٩/٣، حاشية العطار ٥٠٧/١.

(٦) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢٦٣/٢.

وخص بعض الأصوليين النادرة بما لا يخطر ببال المتكلم؛ لندرة وقوعها^(١).
فعرّفها الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بما يفيد أن ندرتها من جهة كونها لا تخطر
بالبال، فقال: "النادر: ما لا يخطر غالبًا ببال المتكلم؛ لندرة وقوعه"^(٢).

ويمكن تفسير ما لا يخطر بالبال بأنه: ما ليس بمقصود للمتكلم، وقد
أشار التاج السبكي (ت ٧٧١هـ) إلى أن المراد بغير المقصودة: التي تدخل في
مدلول اللفظ، إلا أنا نعلم أن اللفظ لم يقصدها^(٣).

إلا أنه لا يظهر أن غير المقصودة هي المرادة-هنا-؛ حيث تكلم
الأصوليون عن النادرة وغير المقصودة، وبعضهم جعلهما متحدتين؛ وفرق
بينهما التاج السبكي: بأن النادرة هي التي لا تخطر غالبًا ببال المتكلم؛ لندرة
وقوعها، وغير المقصودة: قد تكون مما يخطر بالبال، ولو غالبًا^(٤)، فيبينهما
عموم من وجه؛ لأن النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، وغير المقصودة قد
تكون نادرة، وقد لا تكون^(٥).

وتبع التاج السبكي في التفريق الزركشي^(٦)، والبرماوي (ت ٨٣١هـ)^(٧).

(١) ينظر: منع الموانع، ص ٥٠٠، المجموع المذهب ١/٥٢٤، تشنيف المسامع ٢/٦٤٤، الفوائد
السنية ٣/٣١١.

(٢) البحر المحيط ٤/٧٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر ٢/١٢٥.

(٤) ينظر: منع الموانع، ص ٥٠٠.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٢٥.

(٦) ينظر: تشنيف المسامع ٢/٦٤٤.

(٧) ينظر: الفوائد السنية، ٣/٣١٥.

فالذي يظهر أن صورة ما لا يخطر بالبال تحديداً: النادرة التي يستبعد أن يقصدها المتكلم غالباً، فيفسر بها السامع كلامه. وقد أشار إلى أن المراد فهم السامع: التاج السبكي^(١)، والزركشي^(٢)، كما سيأتي عند بيان حجية القاعدة.

ثالثاً: مراد المتكلم

الإرادة لغة: بمعنى المشيئة والطلب، وأراد الشيء: شاءه^(٣). والإرادة اصطلاحاً: انبعث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض، إما في الحال أو في المال^(٤). فيكون المراد بقوله "لا يكون مراد المتكلم": أي ليس الموافق لغرضه، الذي أنشأ الكلام من أجله.

ومن الألفاظ المرادفة للإرادة:

أ- المشيئة: وهي لغة: مصدر شاء الشيء يشاء مشيئة، والمشيئة مهموزة: الإرادة^(٥)، فهي مرادفة للإرادة^(٦)، والقول بترادفهما نُسب لأكثر

(١) ينظر: الأشباه والنظائر ١٢٨/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧٤/٤.

(٣) ينظر مادة (رود): لسان العرب ١٩١/٣، الصحاح ٤٧٨/٢، تاج العروس ١٢٢/٨، القاموس المحيط، ص ٢٨٤.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين ٣٦٥/٤.

(٥) ينظر مادة (شيأ) في: لسان العرب ١٠٣/١، الصحاح ٥٨/١، تاج العروس ٢٩٢/١.

(٦) ينظر: الكليات، ص ٧٥، الأمنية في إدراك النية، ص ١٢.

المتكلمين^(١). وإن كانتا في الأصل مختلفتين، فالمشيئة: الإيجاد، والإرادة: الطلب^(٢).

ب- القصد: فتفسر الإرادة بمعنى القصد^(٣).

وحكى سيبويه (ت ١٨٠هـ): إرادتي بهذا لك، أي: قصدي^(٤)، إلا أنه يفرق بينهما أن القصد يختص بفعل القاصد دون فعل غيره، وأما الإرادة فغير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر^(٥).

ج- النية: تأتي الإرادة بمعنى النية، والنية من نوى الشيء ينويه نية، أي قصده واعتقده^(٦).

والنية: الوجه الذي تريده^(٧).

وكما سبق في القصد فتفارق النية الإرادة، فالإرادة أعم؛ إذ النية لا تتعلق إلا بفعل الناي، والإرادة تتعلق بفعل المرید وبفعل غيره^(٨).

وعرف بعضهم النية اصطلاحاً بما يفيد أنها نوع من الإرادة، فقال هي: الإرادة المرجحة لأحد المتساويين^(٩).

(١) ينظر: الكليات، ص ٧٥، تاج العروس (شياً)، ٢٩٢/١.

(٢) ينظر مادة (شياً) في: تاج العروس ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: لسان العرب (رود)، ١٨٨/١٣.

(٤) ينظر مادة (رود) في: لسان العرب ١٨٨/٣.

(٥) ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص ١٢٦.

(٦) ينظر مادة (نوى) في: المصباح المنير ٦٣/٢، مقاييس اللغة ٣٦٦/٥.

(٧) ينظر: لسان العرب (نوى) ٣٤٨/١٥.

(٨) ينظر: الأمنية في إدراك النية، ص ١٢.

(٩) الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤١٤ / ١.

د- العزم: تأتي الإرادة بمعنى العزم، من عزم الأمر يعزم عزمًا، واعتزمه واعتزم عليه: أراد فعله، وعزم الأمر: إذا جد ولزم فلا تردد فيه^(١)، إلا أن العزم يفارق الإرادة من جهة أن العزم: إرادة فيها تصميم^(٢)؛ كما أن العزم يتعلق بفعل العازم فقط^(٣)، أما الإرادة فهي كما سبق أعم من ذلك، فهي تتعلق بفعل المريد وغيره^(٤).

فتبين أن الإرادة متنوعة إلى: العزم؛ والنية؛ والقصد؛ والمشئبة؛ وغيرها من المعاني^(٥).

وقد ورد ما يدل على أن هذه الألفاظ تدل على معنى واحد، ومنها ما ذكره الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) بقوله: " أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد"^(٦).

إلا أن الصحيح أنها كلمات متقاربة يدل بعضها على بعض، وليست مترادفة تمامًا، كما سبق من بيان للفرق بينها، ويدل لهذا قول القرافي (ت ٦٨٤ هـ) بعد أن ذكر الفروق بينها: "ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع

(١) ينظر مادة (عزم) في: لسان العرب ١/١١٣٧، تاج العروس ٣٣/٨٩.

(٢) ينظر: الأمنية في إدراك النية، ص ٨.

(٣) ينظر: الفروق اللغوية، ص ١٢٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٥) ينظر: الأمنية في إدراك النية، ص ٧.

(٦) إحياء علوم الدين ٤/٣٦٥.

فيه، فيستعمل أراد ومراده نوى، وأراد ومراده: عزم أو قصد أو غنى؛ فإنها متقاربة المعاني حتى يكاد يجزم بينها بالترادف^(١).

والمتكلم لغة: من كَلَّمَ، وتكلم بكلمة كلامًا وتكليماً، أي: تحدث^(٢)، والكلام: القول^(٣).

ويطلق الكلام لغة على: التكلم، وعلى الخطاب، وعلى جنس ما يُتَكَلَّم به من كلمه، ويطلق على ما في النفس من المعاني التي يعبر عنها^(٤).

أما الكلام اصطلاحاً: فالأصح أنه: مفهوم يناهز الخرس والسكوت^(٥). والمراد بالمتكلم في القاعدة كما يظهر من إطلاق العموم فيها، مقدم الكلام وهو على نوعين:

الأول: شرعي، وهو النص سواء الكتاب أو السنة. والثاني: بشري. ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يتبين أن إرادة المتكلم تفسر بنيته أو عزمه أو قصده، وهي: انبعاث القلب لما يوافق الغرض، ولا تُفسر بما يعرض على القلب من خاطر أو هاجس أو نحوه. فيكون معنى: "فلا يكون مراد المتكلم" أي: لا يكون هو ما نواه وقصده في كلامه؛ إذ لم يخطر بباله.

(١) الأمنية في إدراك النية، ص ١٢.

(٢) ينظر مادة (كلم) في: تاج العروس ٣٣/٣٧٢، القاموس المحيط، ص ١١٥٥.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، ص ١١٥٥.

(٤) ينظر: الكليات، ص ٧٥٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ص ٧٥٧.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

لم أجد من نص على معنى القاعدة -فيما اطلعت عليه- في كتب القواعد الفقهية، ولكن بالنظر إلى المعنى اللغوي لمفرداتها، مع ما أُورد عليها من أمثلة، يمكن أن يقال في معناها من حيث الإجمال:

أن ما يتلفظ به المتكلم من كلام هو ناو له بقلبه مريد وقاصد له، فينبغي للسامع أن يحمل اللفظ على ما ظهر من سياقه، ولا يجوز أن يحمل اللفظ على صورة نادرة خفية، يبعد أن تخطر في ذهن المتكلم، فيُقَسَّر بها كلامه؛ إذ هو أقرب للوهم^(١) الذي لا يجوز حمل الكلام عليه؛ إلا أن يدل عليه دليل أو قرينة.

المطلب الثالث: ألفاظ القاعدة.

نص بعض علماء المالكية في كتبهم في القواعد الفقهية على هذه القاعدة، وعبروا عنها بتعبيرات متقاربة: وممن نص عليها المقرئ في قواعده وجاءت عنده بلفظ: (كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يجعل مراد المتكلم)^(٢) ، وذكرها في كتابه عمل من طب لمن حب بلفظ: (كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا يصح جعله مرادًا للمتكلم)^(٣).

(١) الوهم: من خطرات القلب، والجمع أوهام، والوهم: مرجوح طرقي المتروك فيه، وهو أضعف من الظن. ينظر: لسان العرب ١٢/٦٤٣، ٦٤٤، تاج العروس ٣٤/٦٢ (وهم)، والكليات، ص

٩٤٣.

(٢) ١/٤٤٦.

(٣) ص ١٤٧.

وبنفس اللفظ ذكرها الونشريسي (٩١٤هـ) في المعيار المعرب (١).
وسياق القاعدة يدل على أنها تشمل كل كلام؛ إلا أن المقرئ عند نصه
عليها في القواعد، ذكر لها مثلاً، ظهر منه تخصيص الكلام في القاعدة على
مراد المتكلمين من الفقهاء (٢).

وذكرها الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في مسألة التخصيص بالعقل والحس، فقد
بين أن ما لا يخطر بالبال لا يدخل أصلاً في العموم، فلا يقال أنه خُصِّص؛
لأن الاستعمال مقدم على الوضع، ونص على أن بعض الأصوليين قال:
"وأن ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصده التعميم إلا بالإخطار لا يحمل لفظه
عليه..." (٣).

وورد ما يشير إلى هذه القاعدة عند بعض الأصوليين في باب العموم،
عند كلامهم عن مسألة: دخول الصورة النادرة التي لا تخطر في البال في
العموم (٤)، وسيأتي بيان ذلك - بإذن الله -.

* * *

(١) ٣٥٣/٣.

(٢) ينظر: ٢٤٩/١، ٢٥٠.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١٢٥، البحر المحيط ٤/ ٧٢.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بالقواعد ذات الصلة.

نظرًا لعموم القاعدة وشمولها فإن لها علاقة ببعض قواعد الشريعة وأصولها، وبيان هذه العلاقة أمر مهم، له أثره في رسم حدود القاعدة، ومجال العمل بها، ومن أبرز هذه القواعد التي ظهرت لي:

المطلب الأول: قاعدة: (الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتاج به في معنى غيره)

وهي من القواعد المؤيدة لمعنى القاعدة ذكرها المقري(١)، وقد تابع فيها القرافي، حيث ذكر أنها قاعدة أصولية مشهورة(٢)، وعبارته: (الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره)(٣)، وذكرها بعبارة: (الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتاج به في غيره)(٤).

وسماها القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ): (وقف العموم على المقصود منه)(٥)، وبعض الأصوليين سماها: (العام المسوق لغرض) وحكوا الخلاف في صحة تعميمه، وعدمه(٦).

علاقتها بهذه القاعدة: يظهر من خلال تمثيل المقري للقاعدتين أن القاعدة محل البحث قصد بها كلام العلماء، والقاعدة الثانية قصد بها

(١) ينظر: القواعد ٤٤٦/١.

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٥/ ٢١٥٥، العقد المنظوم ٢/ ٢٨٧، الفروق ٢/ ٢٣٣.

(٣) الفروق ٢/ ٢٣٣، نفائس الأصول ٥/ ٢١٥٥، العقد المنظوم ٢/ ٢٨٧.

(٤) العقد المنظوم ١/ ٥٦٣.

(٥) ينظر: العقد المنظوم ٢/ ٣٨٧.

(٦) ينظر الإشارة إلى هذا المعنى في: البحر المحيط ٤/ ٢٦٨، الفوائد السنية ٣/ ٤٥٥، غاية الوصول،

ص ٧٦، حاشية العطار ٢/ ١٨.

النصوص الشرعية^(١)، وليس في اللفظ في كلتا القاعدتين ما يمنع من أن تعم النصوص، وكلام الناس.

كما أن هذه القاعدة فيما يظهر أعم من القاعدة محل البحث من جهة نصها على أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره مطلقاً، سواء كان مما يخطر بالبال أو مما لا يخطر بالبال، أما هذه القاعدة فهي فيما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار.

ومن الأمثلة التي ذكروها لهذه القاعدة:

منع تمسك الحنفية بقوله - ﷺ -: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُوثُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)^(٢) على إيجاب الزكاة في الخضروات؛ بناء على أن النص عام في كل ما يصلح له، وإنما منع منه؛ لأنه سيق لبيان الجزء الواجب، لا لبيان الواجب فيه، ولا يجوز الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له^(٣).

ومنها: ما نقله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) عن بعض علماء المالكية، أنهم احتجوا على منع ائتمام المفترض بالمتنفل بقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا﴾

(١) ينظر: القواعد ١/٤٤٦، ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، ١٢٦/٢، برقم: ١٤٨٣؛ وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، ٦٧٥/٢، برقم: ٩٨١. واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: شرح المعالم ٢/٤٢٩، العقد المنظوم ١/٥٦٣، البحر المحيط ٤/٧٩.

وقلوبهم شتى^(١)؛ لأنهم مجمعون على صورة التكبير والأفعال، وهم مختلفون في النية، وما ذم به المنافقون لا يفعله المسلمون^(٢).

المطلب الثاني: قاعدة: (النادر لا حكم له)^(٣).

ومعناها: أن النادر لا يعطى حكم الغالب؛ بل يسقط الاعتبار به ويصير وجوده كعدمه^(٤).

علاقتها بهذه القاعدة: من خلال النظر في هذه القاعدة يظهر أن استخدام الفقهاء وغيرهم لها، عند ذكر كل نادر، وأن العبرة بالغالب الشائع، بخلاف هذه القاعدة فهي في النادر الذي لا يخطر بالبال أنه مراد المتكلم إلا بالتنبيه والتذكير، ولا يرد في الذهن مباشرة، كما أنها في تفسير كلام المتكلم بالنادر الذي لا يخطر بالبال أنه يقصده، وليس في كل صورة نادرة.

وقد نص الأصوليون على مسألة: (دخول الصورة النادرة في اللفظ العام)^(٥)، وبعضهم نص على أن المراد: (إفراد الصورة النادرة باللفظ العام)^(٦).

وعلاقتها بهذه القاعدة: أن حجية هذه القاعدة قد تعود إلى الخلاف في الصورة النادرة التي لا تخطر بالبال؛ فإن قيل: بأن الصورة النادرة لا تدخل في

(١) من الآية (١٤) من سورة الحشر.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ٢٢٣/٤، القواعد للمقري ٤٤٦/١.

(٣) ينظر هذه القاعدة بهذا اللفظ وغيره في: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٦/٢، الموافقات ١٢١/٣، قواعد الحصني ٣١٦/٢، المنشور ٢٤٦/٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢.

(٥) ينظر: التحقيق والبيان ٤٦٣/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢، البحر المحيط ٧٢/٢.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

العموم في الصورة الأولى التي ذكرها الأصوليون، أو لا تفرد في اللفظ العام كما في الصورة الثانية التي ذكروها، وافقت معنى القاعدة، كما سيأتي - بإذن الله - عند بيان حجية القاعدة.

المطلب الثالث: قاعدة: (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(١).

ومعناها: أن إعمال الكلام ما أمكن أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصاب عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة وإلا فمجاز^(٢).

علاقتها بهذه القاعدة: أن قاعدة إعمال الكلام تناسب معنى هذه القاعدة من جهة أن الواجب هو إعمال الكلام على وجهه الذي سيق له، ولا يجوز إهماله ومن إهمال الكلام حمله على معنى لم يخطر بالبال أنه مراد في السياق، فإن حمله عليه تكلف لا يصح.

ويدل عليه قول ابن الملقن (٨٠٤ هـ) عن قاعدة إعمال الكلام: (ومحلها إذا تردد اللفظ على السواء أو لا، ولكنه راجع إلى موضوع اللفظ مع احتمال قريب، دون ما إذا لم يكن للفظ إلا موضوع واحد أو احتمال لا يحتمله إلا بتكلف)^(٣).

(١) ينظر: المنشور ١٨٣/١، الأشباه والنظائر لابن الملقن ١٤٢/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١١٤.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص ٣١٥، مجلة الأحكام العدلية ٢٣/١.

(٣) الأشباه والنظائر ١٤٢/٢.

المطلب الرابع: قاعدة: (لا عبرة بالتوهم) ^(١).

والتوهم لغة: مصدر للفعل تَوَهَّمَ، والاسم منه الوهم، والجمع أوهام ووهوم ووُهم، والوهم: من خطرات القلب، والتوهم: التخيل ^(٢).
والوهم اصطلاحًا: إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما ^(٣).

ومعنى القاعدة: أن الوهم لا اكتراث به، ولا يبنى عليه حكم شرعي؛ بل يعمل بالثابت قطعًا أو ظاهرًا دونه ^(٤).

علاقتها بهذه القاعدة: أن معنى قاعدة: لا عبرة بالتوهم يؤيد معنى هذه القاعدة، فالوهم لا اكتراث به، ولا يعمل به، ومن الوهم تفسير كلام المتكلم بالهاجس المجرد الذي لا يخطر على البال.

ويدل لهذا أن العلماء ألحقوا بالوهم: إدراك الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، وهذا لا يبنى عليه حكم شرعي، ولا يمنع القضاء، ولا يؤخر الحكم، لأن الأمر الموهوم يكون نادر الوقوع، وألحقوا به توارد الاحتمالات على الذهن من غير وجود سبب معتبر، فهي تشترك مع الوهم من جهة أن الوهم قد يكون غير مستند إلى دليل ^(٥)، وحمل الكلام بما لا يخطر بالبال يتحقق فيه هذا المعنى؛ إذ لا دليل على هذا الحمل.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٢٥/١، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣.

(٢) ينظر مادة (وهم) في: لسان العرب ٦٤٣/١٢، تاج العروس ٦٢/٣٤، ٦٣.

(٣) ينظر: الكليات، ص ٩٤٣، أصول ابن مفلح ٣٥/١، رفع النقاب ٦٠٤/١.

(٤) ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٦٣.

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للزحيلي ١٧٠/١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٠٨.

المتع في القواعد، ص ١٥١.

المطلب الخامس: قاعدة: (الأمور بمقاصدها)^(١)

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته^(٢).

علاقتها بهذه القاعدة: هذه القاعدة تمثل مفهوم المخالفة لقاعدة الأمور بمقاصدها، وكذلك ما يندرج تحتها من قواعد^(٣)؛ إذ إن هذه القواعد تفيد معنى شاملاً لحالات تعارض لفظ المكلف مع ما يدعيه من القصد، وثمة قرينة تدل على القصد، وأما القاعدة محل الدراسة فهي في حال عدم ظهور القصد أو ما يظن فيه استبعاد القصد، مما لا يخطر في بال السامع عند سماعه للخطاب إلا بالإخطار.

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٥٤/١، القواعد للحصني ١/ ٢٠٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٢٣٥.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ١٢٤، الممتع، ص ٧١.

(٣) مثل قاعدة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقاعدة: هل الأيمان مبنية على الأغراض أو على الألفاظ؟، والأيمان مبنية على العرف، وغيرها. ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ١/ ٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٤٦، الفروق ٢/ ٩٥.

المبحث الثالث: حجية القاعدة، وأدلتها

المطلب الأول: حجية القاعدة

من نص على القاعدة من علماء المالكية لم يذكروا إلا أمثلة يسيرة، ولم يتعرضوا لحجيتها، ولا للخلاف فيها، ولا لأدلتها، ولأجل معرفة الرأي فيها يمكن الرجوع إلى خلاف الأصوليين في مسألة: "دخول الصورة النادرة في اللفظ العام"، وهي الأنسب لتأصيل هذه القاعدة، بناء على تفسير النادرة بأنها-: التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل عليها لفظ العموم^(١)؛ إذ هي: التي يُستبعد أن يقصدها المتكلم في كلامه، وإن شملها لفظ العام لغة^(٢). أو هي: التي لا تخطر ببال المتكلم؛ لندرة وقوعها^(٣).

ويدل لهذا أن بعضهم رد السبب في خلافهم في الصورة النادرة، وهل تدخل في العموم أو لا؛ بأنها لا تخطر بالبال غالبًا^(٤).

محل خلاف الأصوليين في دخول الصورة النادرة في العموم:

ظاهر كلامهم أن الخلاف في دخول الصورة النادرة حاصل في كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ - كما هو حاصل في كلام البشر^(٥).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٢٩/٢، الفوائد السنية ٣/٣٠٩.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ٦٤٤/٢، البحر المحيط ٧٢/٤.

(٤) ينظر: منع الموانع، ص ٥٠٠، المجموع المذهب ٥٢٤/١، البحر المحيط ٧٢/٤.

(٥) ينظر: المحصول لابن العربي، ص ١٠٠، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٨/٢، البحر المحيط

٧٧، ٧٤/٤.

إلا أن ابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، وبعض المتأخرين كما نقل التاج السبكي والزركشي استشكلوا إطلاق الخلاف في النادر الذي لا يخطر على البال في كلام الله وكلام رسوله - ﷺ -؛ إذ الخلاف لا يتصور في كلام الله تعالى المنزه عن الغفلة؛ فإنه لا يخفى عليه خافية، فكيف يقال: لا يخطر بالبال؟ وكذلك لا يتصور في كلام الرسول - ﷺ - إن قلنا: إن جميع ما يقوله الرسول - ﷺ - وحي؛ فإنه لا ينطق عن الهوى، فلا تذهب عن خاطره النادرة، فيكون الخلاف في المسألة في كلام البشر فقط، وبناء عليه فالعموم إن كان في النص فلا يشك في دخول النادرة^(١).

ونوقش: بأن ما ذكر هو بمعزل عن مراد الأصوليين في المسألة؛ إذ مرادهم: الصورة النادرة التي لا تخطر ببال العرب في مخاطباتها، فإن الشارع لم يُرد تلك الصورة؛ لأن الكتاب والسنة جاءا على أسلوب العرب في محاوراتها وعاداتها في الخطاب^(٢).

فالنبي - ﷺ - لا تذهب عنه خاطرة النادرة، ولا يمكن أن يعمم لفظاً إلا وقد أتى على مدلوله استحضاراً، غير أنه يستحضر النادرة، ويعلم أن قومه لا يعنونها بهذا اللفظ، فينطق على لسان قومه، فلا تقع مرادة بحكمه ولا مشمولة بلفظه^(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ص: ٦٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٨/٢، البحر المحيط ٧٤/٤، ٧٧.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٨/٢.

وبهذا يتضح أن خلافهم في الصورة النادرة وعدمها جار في الكلام مطلقًا، فهو جار في كلام الله وكلام رسوله -ﷺ-، كما هو جار في كلام العرب في مخاطباتها، وهو الذي رجحه التاج السبكي والزركشي^(١). وهو الذي يفهم من كلام ابن العربي^(٢).

وهذا المعنى للمراد بما لا يخطر بالبال موافق لمعنى هذه القاعدة، إذ المقصود لا تخطر بالبال عند السامع^(٣).

وزاد الزركشي المسألة توضيحًا بما يناسب هذه القاعدة حيث بين أنه: يتصور أن يأتي العربي بلفظ عام على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسميات، فلما كان هذا معتادًا في لغة العرب، كذلك الكتاب والسنة يكونان على هذا الطريق^(٤).

الخلاف في دخول الصورة النادرة في العموم:

اختلف الأصوليون في دخول الصورة النادرة في العموم على قولين:
القول الأول: أن الصورة النادرة التي لا تخطر بالبال تدخل في العموم^(٥)، وذكر الزركشي أنه ظاهر كلام الغزالي، حيث قال في البسيط في باب الوصية:

(١) ينظر: المرجع السابق، والبحر المحيط ٧٧/٤.

(٢) ينظر: المحصول، ص ١٠٠.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٨/٢، البحر المحيط ٧٧/٤، المحصول، ص ١٠٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٧٧/٤.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢، التمهيد للأسنوي، ص ٣٤٤، البحر المحيط ٦٤٣/٢،

الفوائد السنوية ٣١١/٣.

"لو أوصى بعبد أو رأس من رقبة، جاز دفع الخنثى^(١)، وفي وجهه لا يجزى؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال، وهو بعيد؛ لأن العموم يتناول^(٢)."

وهو الذي اختار التاج السبكي^(٣).

والقول الثاني: أن الصورة النادرة التي لا تخطر بالبال لا تدخل في العموم^(٤)، وهو ظاهر كلام الشافعي، فإنه قال: "الشاذ يجيء بالنص عليه، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة"^(٥).

ونقله الزركشي عن الجويني (٤٧٨هـ)^(٦)، إلا أنه معارض بقوله في البرهان: "الشاذ لا يُعنى باللفظ العام تخصيصاً، واقتصاراً عليه، وانحصاراً عليه، ولا يمنع أن يشمل اللفظ العام"^(٧)، فدل أنه موافق للقول الأول بدخول النادر في أفراد اللفظ العام، لكنه منع أن يقتصر عليه في تفسير اللفظ العام.

(١) والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع الخنثائي مثل الحبالى. الصحاح (١/ ٢٨١) (خنث).

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧٢/٤، وفي الوسيط ٤٤٣/٤ أشار الغزالي إلى الأولى: جواز دفع الخنثى فيمن أوصى بكتابة أحد رقيقه.

(٣) ينظر: جمع الجوامع مع الدرر اللوامع، ص ٢٩٠، الأشباه والنظائر ١٢٥/٢، منع الموانع، ص: ٤٩٦.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢، البحر المحيط ٧٢/٢، تشنيف المسامع ٦٤٣/٢، الفوائد السنينة ٣١١/٣.

(٥) ينظر: البرهان ٣٤١/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٧٢/٤.

(٧) المرجع السابق ٣٤٦/١.

وهو اختيار ابن العربي حيث قال: "يحمل عموم اللفظ على ما يستعمل شائعاً، ويجري عادة، وينصرف كثيراً، وأما ما لا يخطر ببال المعمم، ولا ببال السامع المبين له، لا يصح لحكيم أن يقول أنه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص بكلام الشارع بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل"^(١).

وذكر التاج السبكي أن في كلام الغزالي ما يقتضي عدم دخولها، حيث أشار إلى إخراج الكلب من عموم أيما إيهاب دبغ فقد طهر، فقال: الكلب لا يعتاد في العرف دباغ جلده، فتنفك الأذهان عن ذكره، إذا جرى ذكر الدباغ، واللفظ ينزل على الاعتقاد فيما يدبغ^(٢). وإليه مال الشاطبي^(٣).

والذي يظهر من نص القاعدة وهو المتصور أن المراد: أن تفرد الصورة النادرة التي لا تخطر بالبال في فهم مراد المتكلم، ولذا نص من قال بجواز دخل الصورة النادرة على أنه يشترط ألا تنفرد في فهم النص العام، إلا أن يُنص عليها^(٤)، وهو المفهوم من كلام الشافعي السابق.

(١) المحصول، ص ١٠٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ١٢٧/٢، ومثال إخراج الكلب أشار إليه الغزالي في شفاء الغليل، ص:

٤٥، المستصفى ٥٧/٢.

(٣) ينظر: الموافقات ٢٠/٤.

(٤) ينظر: التحقيق والبيان ٤٦٣/٢، الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢، البحر المحيط ٧٢/٢.

قال ابن برهان في الأوسط: "الصورة النادرة بعيدة عن البال عند إطلاق المقال، ولا تتبادر إلى الفهم، فإن اللفظ العام لا يجوز تنزيله عليها؛ لأننا نقطع أنها غير مقصودة لصاحب الشرع؛ لعدم خطورها في البال" (١).

وهذا المعنى هو الذي يفهم من كلام المحققين في هذه المسألة، حيث اعتبروا القصر على النادرة التي لا تخطر بالبال تعسفًا ظاهرًا تأباه اللغة، ومن ذلك تأويل الحنفية لقوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) (٢) بصورة نادرة في النساء وهي المكاتبية (٣).

ولهذا قال الجويني: "من ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبية على حيالها، دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات، فقد قال محالًا، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ، فإنه ينص عليه، ولا يضرب عن ذكره وهو يريد، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم وهو ينبغي النادر" (٤)، وينحوه قال الغزالي (٥)، ثم بين بعد ذلك أن الممنوع القصر على

(١) نقلًا عن البحر المحيط ٧٣/٤.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في الولي ٤٢٥/٣، برقم: ٢٠٨٣، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٨/٢، برقم: ١١٠٢، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، برقم: ١٨٧٩، عن عائشة -رضي الله عنها-، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢٨٦/٤، والألباني في الإرواء ٢٤٣/٦.

(٣) ينظر: البرهان ٣٤١/١، المستصفى ٥٦/٢.

(٤) البرهان ٣٤١/١.

(٥) ينظر: المستصفى ٥٧/٢.

النادر بقوله: "عند هذا يعلم أن إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع"^(١).

وبناء على ما سبق فإنه يجوز دخول الصورة النادرة التي لا تخطر بالبال في العموم؛ لأنها فرد من أفرادها، والعام يفيد استغراق جميع ما يصلح له^(٢)، وهو الذي دل عليه كلام العلماء السابق؛ إلا إن دل دليل أو قرينة حالية أو مقالية بخروجه، كما سيأتي في التطبيقات على القاعدة.

وأما إفراد الصورة التي لا تخطر بالبال إلا بالإلحاح في تفسير الكلام فهو كما سبق تعسف ظاهر لا يجوز تفسير الكلام به، إلا بدليل، كما سيأتي في ضابط القاعدة، وهو المتوافق مع هذه القاعدة؛ لأنه قال ما لا يخطر بالبال لا يجعل مراد المتكلم؛ أي لا يخص بأنه مراده وإن جاز دخوله في أفراد العام ضمناً.

المطلب الثاني: الاستدلال للقاعدة

لم يتطرق من ذكر القاعدة إلى دليلها، إلا أن ما سبق من كلام العلماء في عدم جواز القصر على ما لا يخطر بالبال في فهم النص يدل على صحة القاعدة، كما يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بخصوصها بأدلة منها:

(١) ينظر: المرجع السابق ٦٠/٢.

(٢) ينظر: البدر الطالع في شرح جمع الجوامع للشرييني ٤٨٣/١.

أولاً: أن الحكم جاء به الشارع ابتداءً بصيغة عامة، ولا دليل على إرادته لمعنى خاص، فمن ظن أنه أراد النادر البعيد فقد قال محالاً؛ لأن الفصح لو أراد بيان خاص شاذ لنص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريد^(١).

ثانياً: أن الأصل ألا يفهم كلام المتكلم إلا بما تيقنا صدوره منه، أو غلب على الظن أنه يقصده، ولا يجوز الحكم بما يُستبعد أن يقصده المتكلم في خطابه مما لا يخطر بالبال؛ لأنه حكم بالوهم؛ ولا يجوز بلا دليل^(٢). وقد ذكر القرافي: أن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلاً على ذلك المعنى معرضاً عن غيره، وما كان المتكلم معرضاً عنه لا يستدل بلفظه عليه، كالمسكوت عنه^(٣).

ثالثاً: أن الصيغ موضوعة في الأصل للدلالة على المعنى الذي وضعت له، فيجب تفسير كلام المتكلم على ما ظهر من لفظه، وتنزيله على ما يفهمه المخاطبون من اللفظ؛ ليفهم المراد منه عند الإطلاق، ولا يسوغ ترك الظواهر إلا بدليل، وحمل الكلام على ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار خلاف الأصل؛ إذ يؤدي إلى عدم العلم بمراد المتكلمين في أي خطاب، وبهذا تبطل

(١) ينظر: البرهان ٣٤١/١.

(٢) هذا الأصل متقرر من جهة أن مراتب الإدراك خمسة؛ اليقين ثم الظن ثم الشك ثم الوهم، والشك ليس فيه ترجيح فيضعف الأخذ به فيكون ما دونه وهو الوهم من باب أولى. ينظر مراتب الإدراك: أصول ابن مفلح ٣٥/١، تقريب الوصول، ص: ١٤١، رفع الحجاب ٢٧٥/١.

(٣) ينظر: العقد المنظوم ٥٦٣/١.

فائدة التخاطب^(١)، فلو قال: رأيت أسدًا، ويعني رجلًا ذميًّا أو أبخر، لم يكن ذلك سائغًا، ومن ادعى ذلك عُذْ ملغزًا^(٢).

رابعًا: أن الفرد النادر نص الفقهاء على دخوله ضمن الشائع الغالب، فلا يجوز أن ينفرد بتفسير النص، ويترك الشائع، بلا دليل^(٣).

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): "والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب، دون الخفي النادر"^(٤).

خامسًا: أن ما يخطر بالبال معناه في اللغة: الهاجس الذي يمر على القلب سريعًا، والهاجس لا يؤخذ به، فمراتب القصد ذكر العلماء أنها خمسة، أولها الهاجس والخطر، فحديث نفس، يليه هم، فعزم، وكلها لا يؤخذ بها سوى الأخير وهو: العزم^(٥)، فإذا كان ما يخطر بالبال من هاجس أو أمر أو تدبير لا يؤخذ عليه، ولا يحكم به، فمن باب أولى ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار، فيكون تفسير إرادة المتكلم - خاصة إن كان المتكلم الشارع، أو من يؤخذ بقوله من العلماء والمفتين - بالهاجس والخطر بعيد.

(١) ينظر: البرهان ٣٤١/١، ٣٤٥، العقد المنظوم ٥٦٣/١، المجموع المذهب ٤٦٨/١، إعلام الموقعين ٨٩/٣.

(٢) ينظر: البرهان ٣٤١/١.

(٣) ينظر هذا المعنى في: الفروق ٢٤٠/٤، الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤ / ٢، الدر المختار ١٢٣/٢.

(٤) الدر المختار ١٢٣/٢.

(٥) ينظر: المنشور للزركشي ٣٦/٢، تاج العروس ١٩٤/١١.

سادساً: أن كلام الناس لا يجوز حمله على ما لا يخطر بالبال؛ لأن حقوق الناس يجب أن تضبط، لا سيما فيما يتعلق بالعقود المالية، ونحوها، ولا يكون ذلك إلا بالزامهم بمقتضى تعبيرهم الظاهر؛ ليكون حجة عند التنازع والتخاصم، ويدل لهذا:

١. أن تفسير حديث الناس وكلامهم بما لا يخطر بالبال يؤدي إلى عدم الثقة بكلامهم، وعسر في فهم مرادهم، مما يوقع في المنازعات والخصومات^(١).
٢. أن الرجوع إلى الألفاظ فيه حسم للمراد بدليل يدل عليه، وهو اللفظ، والأخذ به يقدم على ما لم يدل عليه الدليل، ويصعب ضبطه، وهو تفسير المراد بما لا يخطر بالبال.

قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): "وفي اعتبار الإرادة الباطنة في العام الذي هو محتمل لها نوع حرج، فالتمييز بين ما هو مراد المتكلم، وبين ما ليس بمراد له، قبل أن يظهر دليله فيه حرج عظيم، وسقط اعتباره شرعاً، ويقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بخرج شديد"^(٢).

٣. أنه لو كان فهم العوام من اللفظ شيئاً آخر لم يدل عليه اللفظ: حجة، لما نُظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر عنهم؛ ولكنه ينظر

(١) ينظر ما يشير إلى هذا المعنى في: المنشور ٣٦/٢، إعلام الموقعين ٨٩/٣.

(٢) أصول السرخسي ١٤٠/١.

في ذلك، ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا، سواء عُلِمَ أن
الواقف قصد ذلك أو جهله^(١).

٤. أن أدلة الشرع تشهد بذلك؛ فإن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن
لم يستحضر تفاصيله حين النطق به، كما في قصة أوس بن الصامت لما
قال لزوجته-رضي الله عنهما-: أنت علي كظهر أمي، ألزم بحكمه، وإن
لم يردده^(٢).

٥. أن كل من استفتى فإن المفتي يفتيه على مقتضى لفظه، وإن تحقق أنه لم
يقصده^(٣).

فإذا كانت هذه الأحوال يعمل فيها بظاهر اللفظ مع وجود احتمال
القصد، فمن باب أولى ألا يعمل بما يستبعد فيه القصد مما لا يخطر بالبال.

المبحث الرابع: ضابط أعمال القاعدة

ضابط القاعدة كما ذكره المقري: ألا يوجد دليل يدل عليه^(٤)، أي يجوز
كون ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار مرادًا للمتكلم إن دل الدليل عليه.

(١) ينظر: المنشور ١٢٣/٣.

(٢) ينظر: الفوائد السنية ٣١٣/٣، المنشور ١٢٣/٣. وقصة الظهار أخرجها البخاري تعليقًا في
كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وكان الله سميعًا بصيرًا ﴿١١٧/٩﴾، عن عائشة-رضي
الله عنها- ولم يسم المظاهر زوجته، ورواها أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار ٥٣٧/٣،
برقم: ٢٢١٤، وذكر أوس-رضي الله عنه-، قال الأرنؤوط محقق الكتاب: وإن كان مرسلاً، إلا
أنه وصله في موضع آخر، ورواه بإسناد صحيح ابن ماجه ١٢٩/١ برقم: ١٨٨، وصححه
الألباني في الإرواء ١٧٣/٧.

(٣) ينظر: المنشور ١٢٣/٣.

(٤) القواعد ٢٤٩/١.

وهو معنى القول الذي أشار إليه الشافعي بقوله: "الشاذ يجيء بالنص عليه" (١).

فإعمال القاعدة يكون عند عدم القرينة والقصد (٢).

وأشار إليه العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) بقوله: "اللفظ محمول على ما يدل عليه في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد، أو يقتزن به دليل" (٣).

وذكره الزركشي، ثم قال: "وأما إذا فهم العامي من اللفظ شيئاً آخر لم يدل عليه، ولا نواه فلا يلتفت إليه" (٤).

وقد أشار إلى هذا المعنى التاج السبكي حيث قسم المقصود بالنسبة إلى اللفظ إلى ثلاثة أقسام:

وذكر أن الثالث: قسم لا ينبو عنه اللفظ ولا يدل له؛ فهذا يشبه الزيادة على اللفظ، فإن توفرت فيه القرائن وأفضت إلى القطع أو ظن غالب فلا بأس باعتباره (٥).

وأشار الغزالي إلى هذا الضابط بقوله: "وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم، إلا بقرينة تقتزن باللفظ" (٦)، وتابعه ابن قدامة (٧).

(١) ينظر: البرهان ٣٤١/١، التحقيق والبيان ٤٦٣/٢.

(٢) ينظر: حاشية العطار ٥٠٨/١.

(٣) قواعد الأحكام ١٢١/٢.

(٤) المنشور ١٢٣/٣.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر ١٢٦/٢.

(٦) المستصفى ٥٦/٢.

(٧) ينظر: روضة الناظر ٥٦٦/٢.

ولهذا حصر الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) الخلاف في تخصيص العام بالصورة النادرة فيما إذا يظهر سبق عهد يدل عليه؛ أما إن تقدم عهد يدل عليه فلا يبعد حمله عليها^(١).

قال البرماوي: "فُرب صورة تتوفر القرائن أنها لم تقصد وإن لم تكن نادرة، وُرب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة"^(٢).

القرائن التي يمكن أن يفسر بها كلام المتكلم:

الكلام في القرائن وتفصيلاتها ليس هذا مقامه، لكن يمكن الإشارة إلى بعض ما يمكن أن يستفاد منه في جواز تفسير كلام المتكلم بما لا يخطر بالبال، وأكثر ما يمكن أن يشار إليه في هذا المقام: القرينة الحالية والعرفية. ويدل عليهما قول ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ): "فمن عَرَفَ مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدلُّ بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضَحَ بأيِّ طريق كان عُمِلَ بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يُخلُّ بها"^(٣).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٣٤/٢، البحر المحيط ٧٤/٤، الفوائد السنية ٣١١/٣.

(٢) الفوائد السنية ٣١١/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣٨٥/٢.

وتفصيل الكلام في هذه القرائن كما يلي:
أولاً: القرينة الحالية:

ويقصد بها ما يحتف باللفظ من أحوال الكلام، سواء كان في حال المتكلم أو المخاطب^(١).

وعُرفت بأنها: ما كانت عليه العرب عند ورود النص من شأن معين^(٢). وقد تكون القرينة الحالية في حال المتكلم، وقد تكون في حال المخاطب، وإليها أشار الأبياري فبين أن اللفظ يحمل على ظاهره، فإن اقترنت به قرائن يصير بها ناصاً امتنع تأويله، وبناء عليه يلزم اعتبار: حال المتكلم، وقرائن أحواله، وصورة لفظه، وقوته وضعفه، واعتبار حال المخاطب، وما يقرب من فهمه، واعتبار فصاحة التكلم، وقصور عبارته، وقصده إلى كمال الإفهام وتمامه، وإتعاك المخاطب والتعمية عليه، فإذا اجتمعت هذه الأمور صح أن يكون التأويل منقطعاً عن كلام بعض المتكلمين، متطرقاً إلى كلام بعضهم^(٣). وأشار إلى حال المخاطب، بقوله: "فإذا اجتمعت هذه الأمور صح أن يكون التأويل متطرقاً إلى فهم بعض المخاطبين دون غيرهم، فقد يكون للإنسان مع غيره عادة في إطلاق ألفاظ يفهم منها ذلك الذي اعتادها أموراً لو أطلقها ذلك المتكلم لغير ذلك المخاطب لم يفهم منها ذلك، وكذلك القول الذي يؤتى به للتأسيس في أمر لم يعرف شروطه، ولم يدر سره، ولا

(١) ينظر: التحقيق والبيان ٤٥٨/٢، إعلام الموقعين ٨٨/٣.

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ٨٠/٢.

(٣) ينظر: التحقيق والبيان ٤٥٨/٢.

مقصود الطالب به، قد يفهم منه الفاهم أمرًا اقتصارًا على محض اللفظ وقد لا يفهم ذلك^(١).

وقد نقل ابن عابدين: أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا^(٢).

ودليل اعتبار القرينة الحالية في تفسير الكلام: أن للشرع نظائر في حمل كلام المتكلم على حاله كما في حديث الذي فقد راحلته وعليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبي وأنا ربك: "أخطأ من شدة الفرح"^(٣)، ولم يؤاخذ بذلك، وكذلك إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخذ بذلك، ومن هذا قوله تعالى: ﴿ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم﴾^(٤)، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجاب الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده^(٥).

(١) التحقيق والبيان ٤٥٨/٢.

(٢) الدر المختار ٤٣٤/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، ٢١٠٤/٤، برقم: ٢٧٤٧.

(٤) من الآية (١١) من سورة يونس.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٤٦/٣، ٤٧.

ثانيًا: القرينة العرفية:

ويقصد بها: عرف أهل اللسان، أو عرف الشارع^(١).
مثل إخراج الكلب من قوله - ﷺ -: (أَيُّمَا إِيْهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَرَ)^(٢)؛ إذ لا يعتاد في العرف دباغ جلده، فتتفك الأذهان عن ذكره، إذا جرى ذكر الدباغ، واللفظ ينزل على الاعتياد فيما يدبغ^(٣).
قال ابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ): "جلد الكلب من الصور الشاذة التي لا تخطر بالبال عند إطلاق العموم"^(٤).
ولهذا ذكر الزركشي أنه ينبغي تقييد ما لا يخطر بالبال، بأن لا يدوم، فإن دام دخل قطعاً؛ لأن النادر الدائم يلحق بالغالب^(٥).
والمراد بالعرف الذي تبني عليه الألفاظ: العرف والعادة السائدين وقت نزول الخطاب؛ لأن الحجة في لفظه، وهو عام، وأما عادة الناس في معاملاتهم، وما حدث بعد زمان النص، فلا تبني عليها ألفاظ الشارع^(٦).
قال الغزالي: "وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم"^(٧).

(١) هذا المعنى مأخوذ من تعريف الحقيقة العرفية، ينظر: الإحكام للآمدي ١/٢٧، البحر المحيط ٨/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١/٢٧٧، برقم: ٣٦٦.

(٣) ينظر: شفاء الغليل، ص: ٤٥، المستصفى ٥٧/٢.

(٤) شرح المعالم ٤٣٠/٢.

(٥) البحر المحيط ٤/٧٥، وينظر نحوه في: الفوائد السنية ٣/٣١١.

(٦) ينظر: المستصفى ١٥٧/٢، مجموع الفتاوى ١١٥/٧.

(٧) المستصفى ١٥٧/٢.

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): "ولا يجوز أن يحمل كلامه -أي الرسول ﷺ- على عاداتٍ حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه" (١).

وقال: "فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك" (٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى ١١٥/٧.

(٢) المرجع السابق ١٠٦/٧.

المبحث الخامس: حالات وأسباب حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال

المطلب الأول: حالات حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال

من خلال العرض السابق للخلاف في تصوير المراد بما لا يخطر بالبال، وبيان ضابطه، فإنه إذا خلا من قرينة تدل على أن الصورة النادرة تدخل في اللفظ العام، أو قرينة تدل على أن الصورة النادرة لا تدخل في اللفظ العام، وخلا من النص على أفراد الصورة النادرة باللفظ العام، فإن تفسير الكلام العام بما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار، يأخذ إحدى صورتين:

الأولى: إدخال الصورة التي لا تخطر بالبال إلا بالإخطار ضمن أفراد اللفظ العام.

والثانية: قصر فهم اللفظ العام على ما لا يخطر بالبال.

أما الصورة الأولى: فالأصل دخولها بدلالة الوضع، ولا خلاف في دخول ما لا يخطر بالبال فيه؛ إن شمله اللفظ لغة؛ لكن بالنظر إلى دخوله في حكم العام، وكونه مقصوداً في القضية التي اشتمل عليها العام^(١)، فيختلف الأمر حسب المسألة المستدل عليها، ولذا قد يقع الخلاف في آحاد المسائل هل تدخل أولاً، بالنظر إلى القرائن المصاحبة، وسيأتي ما يدل على هذا في التطبيقات.

(١) ينظر هذا المعنى، وهو أن فرض المسألة ليس في دخول الفرد النادر في اللفظ العام، فاللفظ العام متناول له قطعاً بحكم الوضع، وإنما جرى الخلاف من حيث شمول حكم العام له في: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٥/٢، الموافقات ٢٢/٤، الفوائد السنية ١٢٥/٢، حاشية العطار ٥٠٧/١.

وأما الصورة الثانية: وهي قصر العام على الصورة التي لا تخطر بالبال، فهو بعيد جدًا؛ إلا بدليل، وقد سبق بطلانه.

المطلب الثاني: أسباب حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال

حمل اللفظ على ما لا يخطر بالبال قد يرجع لأسباب، وبالنظر في الأمثلة الواردة في هذا الباب، فإن من أبرز الأسباب ما يلي:

أولاً: أسباب ترجع إلى اللفظ كالأجمال، فقد يفسر اللفظ المجمل بما لا يخطر بالبال.

ويمكن أن يمثل له بتفسير بعض الحنفية لحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها) بالمكاتب، وهو تأويل بعيد، وقد سبق بيان بطلان تفسيره بالنادر؛ إذ لا دليل عليه.

ثانياً: اختلاف عادات الناس وأفهامهم، قد يؤدي إلى تفاوت النظر في الحكم على ما لا يخطر بالبال.

فأعراف الناس وما اعتادوا يحكم بتغير نظرهم لما يخطر بالبال، فما يراه ناس في زمن نادرًا قد لا يكون نادرًا عند غيرهم، وقد سبق بيان كلام الغزالي أن عادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم^(١). ويدل عليه ما ذكره ابن تيمية بقوله: "ولا يجوز أن يحمل كلامه -أي الرسول ﷺ- على عاداتٍ حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه"^(٢).

(١) ينظر: المستصفى ١٥٧/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/٧.

المبحث السادس: تطبيقات القاعدة

تمهيد: يجري التطبيق على القاعدة في نصوص الشارع، وفي كلام المصنفين والعلماء، وفي كلام العامة، وإن كان من نص عليها من علماء المالكية ذكر أمثلة فيما يتعلق بكلام العلماء؛ إلا أنه بناء على التأصيل السابق للقاعدة فإنه لا يوجد ما يمنع من إبراز أثر القاعدة، ومجال تطبيقاتها فيما هو أوسع، ولأجل هذا تم تقسيم التطبيقات إلى ثلاثة أقسام، جزء يتعلق بكلام الشارع، وجزء يتعلق بكلام العلماء والمصنفين، وجزء يتعلق بكلام عامة المكلفين، وقد اقتصرنا في هذه التطبيقات على ما يتعلق بالقاعدة، بغض النظر عن الاستطراد في حكم المسألة، وآراء العلماء، وترجيحاتهم فيها.

المطلب الأول: التطبيق على النصوص الشرعية

التزمت في التمثيل للقاعدة من كلام الشارع على المسائل التي نص العلماء على عدم جواز فهم النص الشرعي بالصورة التي لا تخطر بالبال، سواء كان ذلك بالاختصار على ما لا يخطر بالبال في تنزيل النص العام عليها، أو في منع دخول الصورة التي لا تخطر بالبال في أفراد العام، ومن الأمثلة التي ذكروها:

المثال الأول: اشتراط الولي في النكاح.

الولي للمرأة شرط في النكاح عند الجمهور، واشتراط الولي لجميع النساء الحرائر والإماء^(١)، لعموم قوله - ﷺ - : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

(١) ينظر: المقدمات الممهدة ١/٤٧٢، الحاوي الكبير ٩/٣٨، المغني ٧/٦.

فكاحها باطل) ، وابطلوا حمل بعض الحنفية الحديث على المكاتبه ؛ إذ المكاتبه نادرة؛ والأصل في النساء الحرائر، والإماء نادرة بالنسبة إليهن، والمكاتبات نادرة بالنسبة إلى الإماء، فلا يجوز تنزيل العام على الصورة التي لا تخطر بالبال بخصوصها^(١).

وعللوا ذلك: بأنه ليس من عادة العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد إلا بقرينة تقتزن باللفظ، والعموم قوي ولا قرينة تقوى على تخصيصه بالمكاتبه^(٢).

بدليل أننا لو سمعنا من يقول: أيما امرأة رأيتها اليوم فأعطاها درهما، لا يفهم منه المكاتبه، ولو قال: أردت المكاتبه نسب إلى الإلغاز والهزء، ولو أخرج المكاتبه وقال: ما خطر ذلك ببالي، لم يستنكر، فكيف يقصر اللفظ على ما لو سئل عنه الالفاظ لقال: لم يخطر ببالي^(٣).

قال الجويني: "فانتحى أعم الصيغ، وظهر من حاله تأسيس الشرع بقرائن بينه، فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبه على حيالها، دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالاً، ولا يكاد يخفى على الفصيح إذا

(١) ينظر: البرهان ٣٤١/١، المستصفى ٥٧/٢، روضة الناظر ٥٦٦/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٣٤/٢، البحر المحيط ٧٣/٤، ٧٤.

(٢) ينظر: البرهان ٣٤١/١، الإحكام للآمدي ٥٨/٣، المستصفى ٥٦/٢، روضة الناظر ٥٦٦/٢.

(٣) ينظر: البرهان ٣٤١/١، الإحكام للآمدي ٥٨/٣، المستصفى ٥٦/٢، روضة الناظر ٥٦٦/٢.

أراد بيان خاص شاذ، فإنه ينص عليه، ولا يضرب عن ذكره وهو يريد، ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم وهو يبغي النادر^(١).

هذا في حال تنزيل النص على المكاتبة فقط، أما في حال دخولها ضمن أفراد العام فقوة العموم كما سبق تقتضي دخولها ضمن أفراد العام.

المثال الثاني: طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ.

المشهور عند الحنفية طهارة جلد الكلب بالدباغ^(٢)؛ لعموم قوله ﷺ: (إذا دُبِغَ الإيهاب فقد طهر)، وعند الشافعية أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ^(٣)؛ فإنه لا يعتاد في العرف دباغ جلده، فلا يرد في الأذهان ذكره إذا جرى ذكر الدباغ، واللفظ في النص ينزل على الاعتياد فيما يدبغ^(٤).

قال الغزالي: "خروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد، بل هو الغالب الواقع، ونقيضه هو الغريب المستبعد"^(٥).

واخرج الجمهور جلد الخنزير، فإنه لا يطهر بالدباغ^(٦). وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ): أنه يطهر بالدباغ؛ أخذًا من عموم النص^(٧).

(١) البرهان ٣٤١/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٨٥/١، البحر الرائق ١٠٧/١.

(٣) ينظر: تحاية المطلب ٢٤/١، الوسيط ٢٢٩/١.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢٧/٢.

(٥) المستصفى ٦٠/٢، شفاء الغليل، ص ٤٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، تحاية المطلب ٢٤/١، الوسيط ٢٢٩/١، المغني ٤٩/١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ٨٦/١.

وذكر ابن العربي في المحصول: أنه زلة قدم؛ فإن العموم يحمل على ما كان شائعاً، وجرت به العادة، ولا يجوز حمل العموم على ما لا يخطر ببال المعمم، ولا ببال السامع المبين له^(١).

وهذه الصورة تفارق صورة المكاتبة السابقة، فمرادهم -هنا- أن الكلب والخنزير لا يخطر بالبال دخولهما ضمن أفراد العام مطلقاً، مع دخولهما باعتبار الوضع، إلا أنهما لم يدخلوا -هنا- للقرينة العرفية.

المثال الثالث: حكم المسابقة على الفيل.

بنى الشافعية الخلاف في مسألة المسابقة على الفيل على هذه المسألة، فمن منع جواز دفع السبق في المسابقة على الفيل ادعى أنه لم يدخل تحت قوله -ﷺ-: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(٢)؛ لندرته وكونه لا يخطر ببال الصحابة، وهم المخاطبون بالحديث^(٣).

وهذه الصورة كالمثال الذي قبله، فالفيلة ذات خفاف فيشملها اللفظ العام، إلا أن من رأى خروجه؛ لأن المسابقة عليه صورة نادرة لا تخطر ببال المتكلم والسامع، فلم يعهد المسابقة عليه^(٤).

(١) ص ١٠٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ٢٢١/٤، برقم: ٢٥٧٤، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسباق ٢٠٥/٤، برقم: ١٧٠٠، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢١/٤، برقم: ٤٤١١. عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، وصححه الألباني في الإرواء ٣٣٣/٥، والأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٢٢١/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ص ٦٥، المجموع المذهب ٥٢٦/١، الأشباه والنظائر لابن

السيكي ١٢٨/٢.

(٤) ينظر: حاشية العطار ٥٠٨/١.

قال الجويني: "الفيلة ذوات خفاف، وقصْدُ القتال فيها ظاهر، ولكن من حيث يبعد أنها خطرت لرسول الله - ﷺ - إذا ذُكر الحُفَّ، ذكر الأصحاب فيها خلافاً"^(١).

المثال الرابع: تأخر صيام المتمتع العادم للهدي.

المتمتع العادم للهدي يصوم ثلاثة أيام في الحج^(٢)، ولو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها، لا يكون أداءً، وإن بقي الطواف؛ لأن تأخيرها عن أيام التشريق مما يبعد ويندر، فلا يقع مراداً من قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾^(٣)، بل تحمل الآية على الغالب المعتاد^(٤).

المثال الخامس: قتل المسلم بالذمي.

أول بعض الحنفية قوله - ﷺ -: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده)^(٥).

بأن المراد لا يقتل المسلم بالمستأمن، وأما الذمي الذي صار من أهل الدار، وثبت له عصمة الذمة على التأييد فيتساوى مع المسلم في العصمة^(٦).

(١) نهاية المطلب ١٨ / ٢٣١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٧/٢، التاج والإكليل ٣٢٨/٣، الحاوي ٤٥٥/٣، المغني ٤١٨/٣.

(٣) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٢٧/٢، التمهيد للإسنوي، ص ٣٤٥، تشنيف المسامع ٦٤٣/٢.

(٥) الحديث رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية رد على أهل العسكر ٣٧٩/٤، برقم: ٢٧٥١، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٣٧٩/٤، برقم: ٢٧٥١، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٦٩٠/٣، برقم: ٢٦٨٣، وصححه ابن عبد الهادي في التنقيح ٤٦٠/٤، والألباني في الإرواء ٢٦٥/٧.

(٦) ينظر قول الحنفية في: البحر الرائق ١٩/٥.

وذكر ابن العربي: أنه تأويل بعيد لا يخطر على البال؛، فإن أهل الذمة هم المخاطبون، وهم المقصودون، وهم المنافسون في الدار، والمتوقع منهم إراقة الدماء، وأخذ الأموال ففيهم وقع البيان؛ وأما المستأمن الذي يقيم يومًا أو شهرًا أو أقل فلا منافسة معه، بل ربما لا يخطر بالبال فكيف يكون مقصودًا في تأويل الحديث^(١).

وهذا البعد في حال تنزيل النص على صورة المستأمن فقط، أما في حال دخولها ضمن أفراد العام فقوة العموم تقتضي دخولها ضمن أفراد العام.

المثال السادس : النظر إلى العضو المبان - المنفصل - من المرأة الأجنبية.

قال بعض الشافعية بعدم التحريم؛ ذلك لندرة كونه محل فتنه؛ فإنه لا يخطر على البال^(٢)، وبالنظر إلى عموم المنع من النظر للأجنبية، فلا يحل للرجل النظر إلى العضو المبان من الأجنبية^(٣).

المثال السابع: من قتل نفسه، هل تلزمه الكفارة، وتخرج من تركته؟

وصورتها: أن من جنى على نفسه خطأ، فقتل نفسه بعود سهمه عليه - مثلاً-^(٤).

(١) ينظر: المحصول، ص ١٠٠، ١٠١.

(٢) وبه قال الحنابلة؛ لزوال الحرمة بالانفصال. ينظر: المجموع المذهب ٥٢٥/١، قواعد الحصني ٩١/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣١، مطالب أولي النهى ١٨/٥.

(٣) وهو الصحيح من مذهب الحنفية والشافعية ينظر: الفتاوى الهندية ٣٢٩/٥، الوسيط ٣٥/٥، المجموع المذهب ٥٢٥/١.

(٤) ينظر: الحاوي ٣٥٧/١٢.

هل تجب عليه الكفارة وتخرج من تركته، أو لا؟ فيه قولان:
الأول: أنه لا تلزمه الكفارة، فجنايته هدر، فلا يندرج قاتل نفسه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(١)؛ نظرًا لعدم خطوره في البال، لأن ذلك يستدعي تغايرًا بين القاتل والمقتول^(٢).

والثاني: من قال بلزوم الكفارة، فلدخولها في عموم قتل النفس خطأ^(٣).

المثال الثامن: دخول المتشبهين بالنساء بأولي الإربة.

في تفسير قوله الله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾^(٤)، حمله بعضهم على المتشبهين بالنساء، وذكر الجويني أن هذا لا يصح، وهو بعيد؛ إذ لا يخطر بالبال انعدام شهوته بالنساء، بل حكمهم حكم الرجال^(٥).

* * *

(١) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٢) وهو قول الحنفية، ووجهه عند الشافعية والحنابلة. ينظر: الحاوي ٣٥٧/١٢، المغني ٥١٤/٨، المجموع المذهب ٥٢٥/١.

(٣) وهو الصحيح عند الشافعية، والمالكية، ووجهه عند الحنابلة ينظر: الحاوي ٣٥٧/١٢، التاج والإكليل ٣٢٥/٨، المغني ٥١٤/٨، المجموع المذهب ٥٢٥/١.

(٤) من الآية (٣١) من سورة النور.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣٥/١٢.

المطلب الثاني: التطبيق على أقوال العلماء.

وهو الذي مثل له المقرئ على القاعدة، فقد مثل لكلام العلماء وأنه لا يجوز حمله على ما لا يخطر بالبال، وذكر مثلاً واحداً، وهو:

أن الأكثر حملوا إطلاق ابن الماجشون (ت ٢١٢هـ)، وسحنون (ت ٢٤٠هـ) النجاسة على الكلب على سؤره^(١)؛ لمجرد أن سؤر الكلب^(٢) في المذهب نجس^(٣)، وهذا الحمل لا يصح إلا بدليل يقتضي ذلك منهما؛ لجواز مخالفتها للمذهب، فيجوز أن يكونا ذهبا إلى نجاسة عين الكلب، وخالفاً المشهور من المذهب^(٤).

فهذا المثال مثل به للقاعدة على أنه لا يجوز تفسير كلام العلماء بما يبعد ولا يخطر بالبال؛ فإرادة السؤر مع نصهما أن الكلب نجس؛ ليوافق قولهما المذهب لا يصح، ومخالفة المذهب واردة ولها نظائر، مثل:

ما قاله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) في نفي ابن حبيب (ت ٢٣٨هـ) اشتراك الظهر والعصر: هذا خلاف قول مالك (ت ١٧٩هـ) وأصحابه^(٥).

(١) ينظر: قواعد المقرئ ٢٥٠/١، وينظر قول ابن الماجشون وسحنون في: جامع الأمهات ٣٢/١، التاج والإكليل ١٢٩/١.

(٢) السؤر: بالهمزة والضم من الفأرة وغيرها، كالريق من الإنسان، والسؤر: البقية والفضلة. ينظر: القاموس المحيط، ص ٤٠٣، المصباح المنير ٢٩٥/١.

(٣) ينظر: جامع الأمهات ٣٢/١، التاج والإكليل ١٢٩/١.

(٤) ينظر: قواعد المقرئ وحاشية المحقق عليه ٢٥٠/١.

(٥) ينظر: ٢٥١/١.

ويمكن أن يمثل له-أيضاً-: بما ذكره ابن عابدين بأن الأولى ما جاء في النهر من أن الولي هو: العصبه، وهو: من يأخذ كل المال، إذا انفرد، والباقي مع ذي سهم^(١)، ولا يرد عليه أن العصبه هنا لا يأخذ كل المال ولا شيئاً منه؛ لأن المقصود ما عُرِف في باب الإرث، فلا يرد أنه لا ميت هنا؛ إذ تكلف التأويل عند ظهور المعنى غير لازم، والاعتراض بما لا يخطر بالبال غير وارد، بل ربما يعاب على فاعله كما عيب على من أورد على تعريفهم الماء الجاري بأنه: ما يذهب بتبنة أنه يصدق على الحمار.

وله نظائر، مثل قولهم في نفقة الأرحام: تجب النفقة على الوارث بقدر إرثه، مع أن الكلام في النفقة على الحي^(٢).

ومما يمكن أن يمثل به: على عدم جواز تفسير كلام العلماء بالاحتمال البعيد الذي لا يخطر بالبال: بالخلاف بين أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) وصاحبيه في حكم الاقتصار في السجود على الأنف دون الجبهة.

فيجوز عند أبي حنيفة الاقتصار على الأنف، ولا يجوز عند صاحبيه، وجاء في بعض كتب الحنفية رجوعه إلى قولهما، فيكون الاتفاق قائم بينه وبين صاحبيه على عدم الجواز، قالوا: وهو المتعارف المتبادر إلى الذهن^(٣).

إلا أن ابن عابدين ذكر أن في الحمل على الاتفاق نظر، وهو بعيد ولا يخطر بالبال؛ فالمتبع لكتب المذهب يجدها مشحونة بنصب الخلاف في هذه

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢/٢٠٩.

(٢) ينظر: رد المختار ٣/٧٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق ١/٣٣٥، ٣٣٦.

المسألة، فيبعد الحمل على الاتفاق بينه وبينهما، كيف ولفظ المبسوط: وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة، ويكره ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد (ت ١٨٩هـ) (١).

المطلب الثالث: التطبيق على أقوال عامة المكلفين

هذه القاعدة يمكن تطبيقها فيما يتعلق بمقاصد الناس في معاملاتهم، ووصاياهم، وأوقافهم، وغيرها، وعلى ماذا يجب أن تحمل، فالأصل أن تحمل أقوال الناس على ألفاظهم المفهومة مباشرة، ولا يجوز تفسير كلامهم بالمحتمل البعيد، مما يخالف ألفاظهم الجارية على ألسنتهم وقت التعاقد، أو أعرافهم وعاداتهم؛ إذ يؤدي حمل اللفظ المحمل على خلاف نية المتكلم وقصده إلى النزاع والخصومات، إلا أن يدل القصد بقرينة على الاحتمال البعيد، كما سبق توضيحه في أدلة القاعدة وضابطها.

ومما يمكن أن يمثل به -هنا-:

المثال الأول: لو أوصى برقيق هل يدخل الخنثى مع ندرته؟

من أوصى بعرق رقية (٢)، أو قال الموصي: أعطوا فلاناً رأساً من رقيقي (٣)، فلو كان ضمن رقيقه خنثى هل يجزئه؟ خلاف مبني على هذه القاعدة: فبناء على القاعدة: يجزئه عتق وإخراج الخنثى، مع ندرته وكونه لا يخطر بالبال، وليس في هذا نقض للقاعدة؛ لأن عموم اللفظ اشتمل على الخنثى؛

(١) ينظر: منحة الخالق مع البحر الرائق ١/٣٣٥، ٣٣٦، وما ذكره في المبسوط ١/٣٤.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٢٨، البحر المحيط ٤/٧٢.

(٣) ينظر: نهاية المطلب ١١/١٥٧.

فإن اللفظ المجرى على حقيقة عمومته يتناول النادر مع تناوله لغيره، وأما إفراده بالحكم بمعنى أنه لا يجوز إخراج غيره، فلا يجوز حمل اللفظ على النادر الذي لا يخطر بالبال^(١).

والوجه الآخر أنه: لا يجزىء^(٢)، ولا يكون بذله وفاءً باللفظ؛ فإن هذا الاسم يتناول ما يفهم منه في العرف، والحنثى ينذر اتفاق وجوده، فلا يتناوله الاسم العام.

قال إمام الحرمين: "ومن منع فهو في غاية البعد؛ لأن عموم اللفظ اشتمل على الحنثى؛ فإن اللفظ المجرى على حقيقة عمومته يتناول النادر مع تناوله لغيره"^(٣).

المثال الثاني: من حلف لا يأكل لحمًا أو بيضًا هل يدخل لحم وبيض الحوت؟

من أهل العلم من يوجب على الحالف ألا يأكل اللحم أو البيض الحنث بأكل لحم الحيتان أو بيضها، لوقوع اسم اللحم والبيض على ذلك، والصحيح أنه لا يحنث؛ لأن أكل لحم الحوت وبيضه نادر لا يخطر بالبال، وإخراجه من العموم مع دخوله في اللفظ وضعًا إنما كان ذلك لوجود القرينة العرفية، وهي: أن الألفاظ إنما تحمل على ما يعلم من قصد المتكلم بها، لا على ظواهرها^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب ١١/١٥٧، الوسيط ٤/٤٤٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٢٨، البحر المحيط ٤/٧٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٢/١٢٨، البحر المحيط ٤/٧٢.

(٣) نهاية المطلب ١١/١٥٨.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدة ٢/٤٣٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٩٠.

المثال الثالث: لو حلف لا يأكل اللحم، فأكل لحم الميتة.

يجري فيه خلاف، وقياسه أنه يحنث بناء على أن اسم اللحم يطلق في حقيقة اللسان على لحم الميتة، إطلاقه على المذكى، وبالنظر للقاعدة فإنه لا يحنث، لأنه يندر ولا يخطر بالبال أن المراد لحم الميتة، ومطلق الألفاظ ينصرف إلى المقصود الذي يخطر للألفاظ^(١).

ويجري الخلاف فيمن حلف لا يأكل الميتة، فأكل السمك، فإنه لا يحنث بناء على أنه لا يخطر على البال السمك^(٢).

المثال الرابع:

لو حلف لا يشرب ماءً، لم يحنث بالتغيير بالزعفران^(٣)؛ لأنه لا يخطر بالبال أنه المراد.

المثال الخامس:

أورد بعضهم في باب القذف أن من قال لعربي: يا بُنْطِي^(٤)، فلا يعد من القذف.

لأن العرف في مثله أن يراد نفي المشابحة في الأخلاق أو عدم الفصاحة، وأما قذف أمه أو جدة من جداته لأبيه فلا يخطر بالبال^(٥).

* * *

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ص ٦٦، المجموع المذهب ٥٢٧/١، الأشباه والنظائر لابن الملتن ٣٩٤/٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ص ٦٦، الأشباه والنظائر لابن الملتن ٣٩٤/٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٨٨.

(٤) النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم والجمع أنباط، ويقال: إنما سموا نبطاً لاستنباطهم ما يخرج من الأرضين. ينظر مادة (نبط) في: المصباح المنير ص ٥٩٠، تاج العروس ١٣١/٢٠.

(٥) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١٥٨/٣.

الخاتمة

- الحمد لله رب العالمين، والحمد له أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم على نبينا محمد - ﷺ -، وعلى آله وصحبه أجمعين، وفيما يلي عرض لأهم نتائج هذا البحث:
١. أن الشريعة الإسلامية جاءت صريحة، سهلة، ميسرة، لا تكلف في فهمها واستيعابها.
 ٢. ٢. أن الأصل في تفسير الكلام الصادر من الشارع أو من الناس حسب ما تقتضيه عاداتهم عند صدوره.
 ٣. أن من المناسب عند عدم ظهور قرائن تفسر النص بخلاف ظاهره، أن يحمل على ما ظهر من لفظه، ولا يجوز حملة على المعنى البعيد الخفي.
 ٤. أن الشريعة راعت بقاء العلاقات الإنسانية متوازنة، وسدت الطرق المؤدية إلى الخصومات، ومنها تفسير كلام المكلفين في معاملاتهم بما يبعد ويخفى.
 ٥. أن القاعدة محل البحث لها علاقة بقواعد أصولية وفقهية، سواء من جهة تأصيلها، أو ما يدل عليه مفهومها أو منطوقها.
 ٦. أنه يجوز حمل كلام المتكلم على ما لا يخطر بالبال إن توافرت القرائن، سواء بالنظر إلى حال المتكلم أو حال المخاطب، ولا يجوز الحمل لمجرد الوهم الطارئ.
 ٧. أن الأدلة متظافرة من اللغة والشرع وعرف الفقهاء والناس على تقرير معنى القاعدة.
 ٨. أن التطبيقات على القاعدة متنوعة ما بين كلام الشرع، وكلام الناس.
- وأخيراً:** فإن الباحث يوصي بأن يُلتفت إلى هذه القاعدة باستقراء التطبيقات عليها ما أمكن، وتخريج النوازل المعاصرة عليها، مما لم يتسع له نطاق هذا البحث.
- وفي الختام:** هذا جهد المقل، وحسبي أني ما ادخرت وسعاً لإبراز هذه القاعدة وتأصيلها، فما كان فيها من صواب فأسأل الله تعالى أن يتقبله ويجعله خالصاً لوجهه، وما كان فيها من خطأ فحسبي أني اجتهدت، وأسأل الله العفو عن الزلل.

فهرس المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ).
٢. إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي. (بيروت: دار المعرفة)
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
٥. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
٧. الأشباه والنظائر لسراج الدين ابن الملتن. تحقيق: مصطفى الأزهرى، (ط١، مصر: دار ابن عفان-الرياض: دار ابن القيم، ١٤٣١هـ).
٨. الأشباه والنظائر لابن الوكيل. تحقيق: محمد إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).
٩. أصول ابن مفلح، لمحمد بن مفلح. تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).
١٠. أصول السرخسي، لشمس الأئمة السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
١٢. الأمانة في إدراك النية، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه تكملته، ورجعت للحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي. (ط١، دار الكتب، ١٤١٤هـ).
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي. (ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
١٦. البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع، لمحمد بن أحمد الشرييني. تحقيق: سيد الشافعي. (ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ١٤٣٩هـ).
١٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. (ط٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي. تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
٢٠. التحقيق والبيان في شرح البرهان، لعلي بن إسماعيل الأبياري. تحقيق: علي الجزائري. (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ).
٢١. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ). تحقيق: عبد الله الجبوري. (ط١، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٢هـ).
٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين الزركشي. تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع. (ط١، مكتبة قرطبة، ١٤١٨هـ).
٢٣. التمهيد في تخرج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسني. تحقيق: محمد بن حسن هيتو. (ط١، دار الرائد العربي، ١٤٢٢هـ).
٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الحبابي، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).
٢٥. جامع الأمهات، لابن الحاجب المالكي. تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، (ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
٢٦. جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) رجعت للمطبوع مع الدرر اللوامع لأحمد بن لإسماعيل الكوراني. (ط١، بيروت: دار صادر-بيروت، استانبول:

مكتبة الإرشاد ١٤٢٨هـ).

٢٧. حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لحسن العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية).

٢٨. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني لأبي الحسن بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي. تحقيق:

علي معوض - عادل عبد الموجود، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

٢٩. الدر المختار مع رد المختار لابن عابدين، محمد أمين الحنفي، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

٣٠. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ).

٣١. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي. تحقيق: د. أحمد السراح، د. عبد الجبرين. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ).

٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة. تحقيق: د. عبد الكريم النملة. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ).

٣٣. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (دار الرسالة العالمية).

٣٤. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوه، (ط٢، مصر: مصطفى البابي الحلبي).

٣٥. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد قرة. (ط١، دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ).

٣٦. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقاء (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩ هـ).

٣٧. شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني. تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ).

٣٨. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل لأبي حامد الغزالي، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٨ هـ).

٣٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ).

٤٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير، ترفيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٤١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٤٢. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي. تحقيق: أحمد الختم عبد الله، (ط ١، مصر: دار الكتي، ١٤٢٠هـ).
٤٣. عمل من طب لمن حب، للقاضي أبي عبد الله المقرئ التلمساني (ت ٧٥٩هـ)، ومعه كليات المسائل الجارية عليها الأحكام. تحقيق: بدر الطبخي. (الناشر: محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية).
٤٤. غاية الوصول في شرح لب الأصول لتركيا الأنصاري، (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).
٤٥. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (ط ٢، دار الفكر، ١٣١٠هـ).
٤٦. الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: خليل المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
٤٧. الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن العسكري. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. (القاهرة: دار العلم والثقافة).
٤٨. الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي. تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط ١، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، ١٤٣٦ هـ).
٤٩. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ).
٥٠. القواعد لأبي عبد الله المقرئ. تحقيق: د. أحمد بن حميد. (مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث).
٥١. القواعد لتقي الدين الحصني. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصلي. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٨ هـ).
٥٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام. تعليق: طه سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ).

٥٣. القواعد الفقهية، لمحمد الزحيلي، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ).
٥٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي الحنفي. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة).
٥٥. لسان العرب لجمال الدين بن منظور، (دار صادر - بيروت. ط: الثالثة - ١٤١٤هـ).
٥٦. المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).
٥٧. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء. تحقيق: نجيب هواوي. (الناشر: نور محمد، كراتشي).
٥٨. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ).
٥٩. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي. تحقيق: مجيد العبيدي، أحمد عباس، (عمان: دار عمار-مكة: المكتبة المكية، ١٤٢٥هـ).
٦٠. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، (ط١، عمان: دار البيارق، ١٤٢٠هـ).
٦١. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي. تحقيق: محمد الأشقر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية).
٦٣. المعيار المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والمغرب في فقه النوازل لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت ٩١٤) تحقيق: محمد عثمان. (الناشر: محمد علي بيضون، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٧١هـ).
٦٤. المقدمات الممهدة لأبي الوليد بن رشد القرطبي. تحقيق: الدكتور محمد حجي، (ط١، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).
٦٥. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٥هـ).
٦٦. المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي، (مكتبة القاهرة).
٦٧. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر - ١٣٩٩هـ).

٦٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي. (ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).
٦٩. الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم الدوسري، (ط١، الرياض: دار زديني، ١٤٢٨هـ).
٧٠. منع الموانع عن جمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: د. سعيد الحميري، (ط١، دار البشائر، ١٤٢٠هـ).
٧١. الموافقات لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
٧٢. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط١، مكة: نزار الباز، ١٤١٦هـ).
٧٣. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم الحنفي. تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني. تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).
٧٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي البورنو، (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).
٧٦. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، (ط٢، دمشق: دار الخير، ١٤٢٧هـ).
٧٧. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي. تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر. (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ).

* * *